**مقترح قانون يتعلق بتنقيح الفصول 114 و116 من مجلة حماية الطفل**

**الفصل 114 جديد –** يتوجب على قاضي الأطفال إجراء محاولة صلحية بين الأطراف حال تعهده بالملف. وله أن يستعين في ذلك بمن يراه صالحا.

**الفصل 116 جديد –** يمكن أن يرفع مطلب الوساطة من قبل الطفل الجانح أو من ينوبه إلى مندوب حماية الطفولة الذي يسعى إلى ابرام الصلح بين الأطراف المعنية ويدونه في كتب ممضى ويرفعه إلى الجهة القضائية المختصة التي تعتده وتكسبه الصبغة التنفيذية ما لم يكن مخلا بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة.

ويجوز لقاضي الأطفال مراجعة كتب الصلح مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى.

ويمكن إجراء الوساطة في كل وقت بداية من تاريخ اقتراف الفعلة إلى انتهاء تنفيذ القرار المسلط على الطفل سواء كان عقابا جزائا أو وسيلة وقائية.